

المجلس (68) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد
فيقول الامام مالك ابن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ - 00:00:01

كتاب العقيقة ما جاء في العقيقة عن مالك عن زيد ابن اسلم عن رجل منبني ضمرة عن أبيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن العقيقة فقال - 00:00:16

قال لا احب العقوق وكأنه انما كره الائم. وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين وصلى الله وسلم وبارك - 00:00:31

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله كتاب العقيقة باب باب في العقيقة
وذكر فيه هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق يعني فكانه كره لسا - 00:00:47
يعني معناه الحقيقة يعني انها كراهيته من ناحية انه يشعر بالعقوق وقال من ولد له مولود فليذبح عنه لكن جاء في في مستدرک
الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - 00:01:07

عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل هذا وفيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال يقع عن الغلام بشهتين وعن الجارية بشاة
وهذا وهذا التفصيل هو مما يتميز به الرجال عن النساء في الاحكام - 00:01:26

وهذه اي العقيقة او احد المسائل الخمس التي فيها النساء الرجال النساء على نصف من الرجال لأن المرأة على مصن الرجل في خمسة
امور يعني في الحقيقة الغلام شاتان الجارية شاة - 00:01:46

وفي الميراث وفي الديمة وفي آآ وفي العشق هذه خمسة اشياء يعني الشهادة. والشهادة وشو الشهادة يعني الشهادة والميراث
والحقيقة والعتق والدية هذه خمسة المرأة على النصف فيها من الرجل - 00:02:06

يعني وهذا الحديث جاء في مسندرة الحكم وصححه ووافقه الذهبي عن مالك عن جابر ابن محمد عن أبيه انه قال وزنت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدق بوزن ذلك - 00:02:34

ثم ذكر يعني هذا هذا الشيخ واحد عن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر
حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدق بوزن ذلك فضة - 00:02:59

ثم ذكر يعني هذا الحديث الذي فيه ان فاطمة تصدق بوزن الشعر يعني فضة وهذا فجاء مسنداما في مسند الامام احمد
وصححه الالباني في او حسنة الالباني في الاروي. نعم - 00:03:22

عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر
حسن وحسين فصدقت بوزنته فضة - 00:03:43

وهذا مثل الذي قبله نعم قال رحمه الله تعالى العمل في العقيقة عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر لم يكن يسأل احد من اهله
حقيقة الا اعطاه اياها. وكان يقع عن ولده - 00:03:57

بشارة شاة وعن الذكور والإناث الموقوف على عبد الله بن عمر وهو موقوف صحيح وقد مر يعني في ما يدل على ان العق عن اه

هذا عن الغلام عن الغلام والذي جاء من عمر انه التسوية بينهما لكن جاء - 00:04:15

ال الحديث بالتفصيل بين او التفريق بين الذكور والإناث بان يذبح عن الغلام يعني آآ شعтан هو اوان الجارح شاة واحدة. نعم قال عن مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن المحمد ابن إبراهيم بن حارث التميمي انه قال سمعت أبي يقول تستحب العقيقة ولو - 00:04:41

بعصفور ثم ذكر هذا الاثر الذي قال تستحب العقيقة ولو بعصفور ومعلوم ان الحقيقة مثل الاضحية والهدي ولا تكون الا من بهيمة الانعام ولا تكونوا الا من بهيمة الانعام وفي الشيء الذي يجزي وهو الجهة من الضأن والثني من غيره - 00:05:09

عن مالك انه بلغ انه عق عن حسن وحسين ابني علي ابن أبي طالب ثم ذكر يعني هذا الاثر عن هذا عمال كانه عق عن الحسن عن الحسن والحسين يعني علي بن أبي طالب - 00:05:33

وقد جاء ذلك في سنن النسائي مرفوعا ان الرسول عق عن الحسن والحسين بكل نعم وعن ذلك عن هشام بن عمرو ان اباه عمروة ابن الزبير كان يعق كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة - 00:05:50

وهذا مثل الذي قبله يعني لكن الذي الذي ثبت السنة ان انه يعق عنه انه يعطي شاة نعم قال ما لك الامر عندنا في العقيقة ان من عق فانما يعف عن ولده بشاة شاء، الذكور والإناث وليس العقيقة بواجبة. ولكنه يستحب العمل بها - 00:06:11

وهي من الامر الذي لم ينزل عليه الناس عندنا. فمن عق عن ولده فانما هي منزلة النسك والضحايا. لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مقصورة ولا مريضة ولا يوقع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها - 00:06:43

ولا يمس الصبي بشيء من دمها. يعني هل ذكر هذا الاثر عن مالك وهو بيان ان العقيقة انها مثل غيرها من الضحايا والهدایة انها يعني تعامل معاملتها لا يباع يعني شيئا من لحمها وانما يعني يستفاد منها يؤكل ويصد - 00:07:03

ولا ولا يباع منها شيء لانها ليس اه يعني كغيرها من الاشياء التي اه تباع وانما هذه هي ويصدق يأكل منها ويتصدق نعم قال رحمة الله تعالى كتاب الذبائح - 00:07:23

التسمية في الذبيحة عن مالك عن هشام ابن عمروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له رسول الله ان الbadia يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سبه الله عليها ام لا؟ فقال رسول الله صلى الله - 00:07:48

عليه وسلم في البخاري سموا الله عليها سموا الله عليها ثم خذوها. قال مالك وذلك في اول الاسلام. اعد التسمية نعم. انهي جوالك عن هشام ابن عمروة عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل - 00:08:07

هدية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سمعوا الله عليها ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها. قال مالك وذلك في اول الاسلام. ثم ذكر يعني العمل في الذبيحة في الحقيقة - 00:08:31

كتاب الذبائح العملية التسمية في الذبيحة. نعم التسمية في الذبيحة. يعني ان الانسان عندما يذبح بريحة يسمى الله عز وجل وقد جاء انه يقول باسم الله والله اكبر ولا يجوز تعمد ذلك واذا تعمد اذا تعمد - 00:08:51

ترك التسمية فانها لا توكل الدربيعة. لكن اذا نسي نسيت التسميات فانه لا بأس. يمكن ان الذبيحة اذا اذا تركت اما اذا تعمد آآ عدم التسمية فانهك انه فانها لا تعد الذبيحة. وقد جاء يعني ذكر هذا - 00:09:20

الذى فيه بان ان ناسا كانوا الان من من الbadia يأتون باللحمان لا يدرى هل سمي الله عز وجل او لم يسموه فقال سمي الله وكلوا يسموا الله وكله. هذا الحديث جاء في صحيح البخاري - 00:09:40

من حديث عائشة رضي الله عنها. نعم عند مالك عن يحيى ابن سعيد ان عبد الله ابن عياش ابن ابي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة. فلما اراد ان يذبحها قال له فقال له الغلام قد سببتي. فقال له - 00:09:55

سمى الله ويحك قال له قد سمي الله له فقال له عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا هذا هذا الاثر يعني يدل على ان التسمية ان التسمية لابد منها وهذا قال انه سمي الله عز - 00:10:19

وجل انه سمي الله عز وجل اذا كان قد سمي الله عز وجل فان الذبيحة تحل. نعم قال لا يجوز من الزكاة على حال الضرورة نعم. عن مالك عن زيد اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بنى حادثة كان يرعى مقدمة له - 00:10:40

بأحد فاصابها الموت فزكاه بشهاظ. فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها ما يجوز من الزكاة على حال الضرورة نعم، عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار - [00:11:05](#)

ان رجلا من الانصار منبني حادثة كان يرعى له بأحد فاصابها الموت فبكاه بشي ضاد فسئل صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس فيها بأس فكلوها ثم ذكر ثم ما يجوز من الزكاة على حالة ضرورة. ما يجوز ان الزكاة على حال الضرورة - [00:11:30](#)

يعني ان ان ذبح فانه اذا وجدت سكاكين والأشياء الحادة التي يكون الذبح انه يكون الذبح بها. كما جاء في الحديث شهرته واللي يروح بروح ذبيحته. لكن اذا حصل ظرورة بانه ما وجد يعني ما وجد يعني هذه السكاكين - [00:11:58](#)

خشى يعني من ان تكون ميتة ثم اخذ يعني شيئا حادا يعني كالحجارة وذبح بها فان ذلك ومعنى ذلك ان هذه لا تستعمل الا عند الضرورة اليها واما اذا وجدت السكاكين - [00:12:22](#)

يعني يكون في يذبح بها وتاريخ وتسريح الذبيحة بها لانه لا يشترط الى غيره. ولكن هذا عند ظرورة انه سائق. وهنا ذكربني ايش منبني حارثة جاء في سنن النسائي عن ابي سعيد - [00:12:44](#)

عن ابي سعيد وهم بني حارثة يعني فهنا مبهم وقد جاء بيانه في سنن تعني ابو سعد الخدري رضي الله عنه. نعم كان يرعى لقحة له بأحد فاصابها الموت فزكاه بشظاظ. زكاه بشظاظ يعني بشيء من هذا. من - [00:13:08](#)

كابن حاج يعني وهذا كما عند الضرورة. نعم عن مالك عن نافع عن بدرهم عن الانصار عن معاذ بن سعد او سعد ابن معاذ ان جالية لکعب ابن مالك كانت ترعى غنمها لها - [00:13:32](#)

بصنع فاصبيت شاة منها فادركتها بحجر. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس بها فكلوا بنقرأ يعني هذا الحديث الذي فيه انها جارية كانت ترعى وانها يعني حصد لشاة منها وانها ذبحتها - [00:13:49](#)

وان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال اكلوها. وهذا يعني وكما هو معلوم هذا عند الضرورة. لا توجد السكاكين وهذا الحديث جاء في صحيح البخاري. نعم ومع ذلك عن عبدالله بن عباس انه سئل عن ذبائح حين صار العرب - [00:14:09](#)

فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية. ومن يتولهم منكم فانه ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن ذبائح نصارى العرب وقال لا بأس بها بأس بها - [00:14:30](#)

ومن يتوله ومن يتولاهم فانه منهم ومعلوم ان ان ذبائح الكتاب من اليهود والنصارى انها حل للمسلمين كما جاء ذلك في آية المائدة يعني وكذلك نكاح نسائهم - [00:14:48](#)

فانه جاء في الكتاب العزيز ان ذبحهم حل لنا وكذلك يعني حل لنا وآه وهذا الذي جاء يعني قال لا بأس بها جاء بيانه قرآن. واما قوله اه فان الله يقول - [00:15:06](#)

وان يتولاهم منكم نعم فانه اراد به ان ان المحظور هو هو التولي يعني ولهم واما جاء في القرآن الكريم فإذا لعل قوله فان فانه يعني هذا هو الذي لا يليق وهذا الذي لا يجوز وهو التولي - [00:15:29](#)

تولي اليهود النصارى واما ذبائحهم تلك نسائهم فان هذا القرآن الكريم. نعم عن مالك انه بلغ ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما كان يقول ما ترى الاوداج فكله - [00:15:58](#)

المالك انه بلغه عن علان ابن عباس كان يقول من فرى الاوداج ما ما الاوداج فكله هذا يعني في طريق هزاف مع انه داعش يعني الدم واسيل الدم يعني فكله وهذا جاء يعني في موصولا عند - [00:16:19](#)

باسناد صحيح. نعم عن مالك عن يه ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب لانه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا بأس به اذا اضطررت اليه وهذا المثل الذي قبله يعني اذا بدأ يعني قطع - [00:16:41](#)

يعني حصل القطع واسال الدم يعني وهذا عند الضرورة يعني في بغير السكاكين وغيرها من الذي هو مهيا قال رحمه الله تعالى ما يكره من الذبيحة في الزكاة المالك عن ابي سعيد عن ابي مرة - [00:16:59](#)

مولى عقيل ابن ابي طالب انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها امره ان يأكلها ثم سأله زيد ابن ثابت فقال ان الميتة

لتتحرك ونهاهم عن ذلك ثم ذكر هذا الاثر - 00:17:22

ما يكره من الذبيحة في الزكاة ما يكره من الذبيحة في الذكاة يعني ان الذبيحة يعني اذا اذا ذكيت وتحركت فان هذا يدل على على انها حي - 00:17:41

واما اذا كان يظن انها انت يعني ميتة ثم ذبحها فتحركت فهذا يدل على انها حية يعني لأن حركتها عالمة على على حياتها.
واما اذا لم تتحرك فان هذا يدل على اعلى موتها. فجاء ابي هريرة رضي الله عنه انه اذن - 00:17:59

يعني بها وقال انه انت تؤكل وزد زد لانه ثابت قال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك وقد جاء يعني في في وجاء وقد جاء في سنن البهقي اثرا اخر يوضحه وهو ان ان رجل - 00:18:22

يعني عنده ذبيحة وانها وانها يعني كان يظن انها ماتت يعني فذبحها فتحركت اه ابو هريرة وقال انه يأكلها وسائل زيد وقال انه لا يأكلها وقال ان ان الميت - 00:18:47

قد يتحقق الذي قد يتحرك وهذا يعني وهذا غير صحيح لأن الميت كما هو معلوم لا يتحرك. وإنما ليتحرك الحياة ولهذا يقول الشاعر الهوان عليهم برمي الأيلان. ما لجرح برمي الأيلان - 00:19:09

فالموت لا يتحرك اذا اذا قطع رأسه. وإنما الذي الذي الذين قدماء سيتحرك هذا عالمة على حياته. ودليل على حياته فإذا ما قاله ابو هريرة رضي الله عنه هو الواضح - 00:19:31

والذي ذكر ابنه انه يعني انه وافقه ابن عباس وغيره يعني واما قوله واما قول زيد ابن كافرون يتحرك. هذا لا يتحرك معلوم انه لا يتحرك ما له جرح نعم - 00:19:50

عن شاة تردد فكسرت فادرتها صاحبها فذبحها منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطمت فليأكلها لانه ذكر يعني لما ذكر في في الاول انه اذا تحرك الذبيحة تحركت هذه عالمة حياته لكن اذا كان اذا كان ذبحها ولم - 00:20:13

تحريك فقال اذا كان يعني انها تطرف وانه يعني نفس وانها يعني اذا كانت ايش اذا كان ذبحها ونفسها يجري نعم اذا كان يبحث اذا كان ذبحه ونفسه يجري يعني نفسه عند عنها تنفس وعندها كذا يقدم على على حياته. واما اذا كان ليس لها نفس ولا يعني - 00:20:39

لهذا فهذا عالمة على انها ميتة قال رحمة الله تعالى زكاة ما في بطن الذبيحة نعم. عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة ما في بطنها في زكاتها. اذا كان قد تم - 00:21:08

ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ذكر هذا الاثر عن ابن عمر زكاة زكاة وما في ذلك زكاة وما في بطن الذبيحة يعني الذبيحة اذا ذبحت وفي وطنها ولد فان ذكاءك هي زكاة له - 00:21:28

يعني معنى ذلك انه يكون حلالا يعني يؤكل يعني لان زكاة امه زكاة له واذا كانت الجنين يعني هي زكاة امه وقد يعني وهذا الذي جاء رضي الله تعالى عنهم يعني جاء في في سنن ابي داود يعني باسناد صحيح - 00:21:54

انا يعني قال زكاة الجنين زكاة امه. قال زكاة الجنين زكاة امه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم عن مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي الليثي عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول زكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاء - 00:22:15

وبه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره. ما بيت الذي قبله. نعم قال رحمة الله تعالى كتاب الصيد والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:22:36

جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم سلمكم الله الصواب وفقكم للحق انفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا لكم وللمسلمين اجمعين امين
سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:22:55